





♦ الفصل الأول:

أحكام عامة وتعاريف

• Iلمادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية .

• Iلمادة (٢):

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أنما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :.

- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- صدرت هذه الشهادة بموجب القرار (1000585100) و تاريخ 1445/09/24 هـ و ذلك بناء على نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/8) و تاريخ 1437/81 هـ .
 - الجمعية: جمعية مُعين لتأهيل الاحداث والمعرضين للانحراف.
 - المجلس: مجلس الإدارة للجمعية.
 - الرئيس: رئيس مجلس الإدارة للجمعية.
 - المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية.
 - الإدارة المالية: إدارة الشؤون المالية بالجمعية.
 - المادة (٣):

تطبق أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية

الصادر تنفيذاً لها كل في بابه وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية

فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة

الفصل الثاني:

السياسات المالية والمحاسبية

• المادة (٤):

تحدد السنة المالية للجمعية بأثني عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وينتهي في أخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

• المادة (٥):

نتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدر ها الوزارة كما جاء في المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للنظام

• المادة (٦):

مع عدم الإخلال ببنود اللوائح المالية وأي لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما يلي :.

- إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية .
- إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد الرهن -



الإيجار .. الخ)

- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود .
- إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد .
- بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية . 1. تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية .
 - تعدیل الصلاحیة المالیة .
 - المادة (۷) :

يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلي:

- نماذج من التوقيعات المعتمدة .
- التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتماد التوقيعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ سريانها
- حدود المبالغ النقدية للتوقيعات والتي يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه من قرارات . .
 - المادة (٨):

مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه المادة (١١) من هذه اللائحة يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات أو نقداً أو من خلال السلف أو العهد المستديمة أو المؤقتة.

- ♦ مهام مدير المالية بالجمعية (المسؤول المالي)
 - المادة (٩):

مع عدم الإخلال بصلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي يكون مدير المالية (المسؤول المالي) مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية ، ولا سيما :.

- تنفیذ و مراقبة أحكام اللائحة المالیة و القرارات التنفیذیة لها.
- ا تخاذ إجراءات الجرد السنوي للخزائن الرئيسية والفرعية في موعده وكذلك الجرد المفاجئ بين وقت وآخر وله سلطة تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن يخل ذلك بمسؤوليته.
 - إجراء الجرد نصف السنوي لكافة الأصول الثابتة للجمعية ومطابقتها على سجلات الأصول الثابتة للجمعية.
 - المادة (۱۰):

يتولى مدير المالية بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة إعداد أدلة للإجراءات المالية والعمل على تطوير ها بشكل مستمر وفق الأنظمة واللوائح السارية وبما يحقق كفاءة وفاعلية في الأداء المالي واعتمادها من الرئيس.

• المادة (١١):

يتولى مدير المالية وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية والعمل على تطبيقه وفق ما نصت عليه الأنظمة التشريعية واللوائح المخاسبي.

• المادة (۱۲):

لمدير المالية أن يستعين بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة وغيرها في تنظيم أعمال إدارته ومن ذلك

إعداد الموازنة التقديرية.

3



- إعداد در اسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية.
- إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية ونظمها الآلية .
 - المادة (١٣):

لمدير المالية ترشيح من يراه مناسباً لمساعدته في أداء أعماله ولكن لا يباشر ذلك إلا بعد موافقة

المجلس . . المادة (١٤) :

يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف مدير المالية يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل في الدفاتر المالية وترصيدها وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة أعمال المحاسبة .

• المادة (١٥):

تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية للجمعية في مقرها وتحت مسؤولية

مدير المالية وموظفيه

• المادة (١٦):

يتولى مدير المالية مع موظفيه إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة

الوحدات الإدارية الأخرى في الجمعية وذلك وفق تعليمات مجلس الإدارة .

• المادة (۱۷):

على مدير المالية وموظفيه تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها مهام عمله في مراجعة القوائم المالية للجمعية .

- المادة (١٨) التسجيل المحاسبي:
- يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ
 الاستحقاق .
- تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.
 - تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات .
 - يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي صلاحية الاعتماد .
 - تتم إجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسب الآلي في مقر الجمعية.
 - المادة (١٩):
- تسجيل الأصول الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنه كافة التكاليف اللازمة المتكبدة لجعل الأصل صالحاً للتشغيل .
 - تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها مجمع الإهلاك المتراكم
- تستهاك الأصول الثابتة بإتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للنسب المئوية التي يعدها مدير المالية وسيرشد
 في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة حسب القواعد والإجراءات المحاسبية للجمعيات أو
 أي جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويقرها مجلس الإدارة أو الرئيس.
 - أتباع سياسة للتميز بين المصاريف الرأسمالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتطيل العمر الإنتاجي والاقتصادي للأصل.
 - المادة (۲۰) المخزون:



يقيم المخزون وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أولاً صادر أولاً.

• المادة (٢١) القوائم المالية:

يقيم المخزون من التبر عات العينية وفقاً لسعر السوق ويعد أحد موارد الجمعية.

المادة (۲۲) :

يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

• الفصل الثالث:

الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية (الحسابات الختامية).

• المادة (۲۳):

يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه خمسة عشر (١٥) يوماً قبل نهاية العام المالي .

• المادة (٢٤):

يتولى مدير المالية (المسؤول المالي) مهمة الإشراف على إعداد القوائم المالية ومرفقاتها وتقديمها للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس .

التقارير الدورية:

- المادة (°۲):
- يتولى مدير المالية (المسؤول المالي)مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتأكد
 من صحة البيانات المدرجة فيها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك
- يتولى مدير المالية (المسؤول المالي) إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبية .
 - يتولى مدير المالية (المسؤول المالي)تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية وباستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينيبه .
 - في حال غياب مدير المالية يصدر الرئيس قرار بتفويض مهام وواجبات مدير المالية المذكور في هذا
 الفصل لمن يكون أهلاً لذلك .
 - المادة (٢٦):

تنظيم حسابات الجمعية وفقاً لما تقضي به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية وتمسك الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بإمساك الدفاتر القانونية التي تطلبها القوانين بالمملكة العربية السعودية.



• المادة (۲۷):

يتم القيد بالدفاتر أو الحاسب الآلي أولاً بأول من واقع المستندات المعتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود تمكن من الرجوع إليها ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق نظم الرقابة الداخلية ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من ينيبه .

• المادة (۲۸):

تعد الإدارة المالية كل شهر تقريراً توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارناً باعتمادات الموازنة التقديرية المعتمدة وأي تقارير أخرى يطلبها مجلس الإدارة .

• المادة (٢٩):

تعهد الإدارة المالية نهاية كل ثلاثة أشهر وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ما يلي :.

- القوائم المالية عن الفترة السابقة (المركز المالى ، قائمة التدفق النقدي) .
- كشوف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ المساعدة .
 - المادة (۳۰):

تعد الإدارة المالية القوائم المالية السنوية طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وفي المواعد المحددة في المواد (٢٥ و ٢٩) من هذه اللائحة وما لا يتعارض مع القوانين السارية على أن يراعي ما يلي :.

- إجراء كافة التسويات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات وإيرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.
- تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه وإثباته فيها. تكون المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.
 - الفصل الرابع:

الموازنة التقديرية

• المادة (٣١):

الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الجمعية بما يتوافق مع استراتيجيات الجمعية .

- المادة (٣٢) تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلي:
- وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى در اسات واقعية .
 - توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية .
 - مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات.
 - أن تكون أداة لقياس الأداء الكلى في الجمعية
- أن تكون أداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية.
 - المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من رأس المال العامل وكمية النقد اللازم توفره لسداد
 الالتزامات الدورية أولاً بأول .
 - المادة (٣٣):



يصدر مجلس الإدارة سنوياً قرار بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وكذلك إصدار التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقاً للأسس التي حقق أهداف الجمعية .

• المادة (٣٤):

تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط الجمعية ويجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم المذكور على أن يشرح سبب ذلك ويتم تقدير الموازنة من إرادات ومصروفات بالريال السعودي

• المادة (٣٥):

تعد كل الإدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروعاً للموازنة التقديرية عن السنة المالية القادمة متضمناً برنامج العمل بها على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام

• المادة (٣٦):

تقوم الإدارة المالية بتجميع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الإيرادات المختلفة على أن يتم مراجعتها ووضعها في صورة مجملة وعرضها على لجنة إعداد الموازنة التقديرية قبل نهاية شهر ذي القعدة من كل عام.

• المادة (۳۷):

تتولى لجنة إعداد الموازنة تنسيق وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة وكذلك الدعم الفني لتاك الإدارات إذا لزم الامر ثم تعد مشروعاً متكاملاً للموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الاول من ذي القعدة من كل عام .

• المادة (٣٨):

ير فع مشروع الموازنة التقديرية من لجنة الموازنة إلى الرئيس قبل شهرين من انتهاء السنة المالية الحالية لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماد ومن ثم مصادقته من الجمعية العمومية .

• المادة (٣٩):

بعد اعتماد الموازنة التقديرية يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الإدارات المختلفة بالاعتمادات المقررة لها وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك.

• المادة (٤٠):

في حالة تأخر صدور أو تصديق الموازنة فإن الإنفاق في السنة المالية الجديدة يكون على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة

• المادة (٤١):

تعد الموازنة التقديرية وسيلة رقابة مبادرة على نشاط وأعمال الجمعية وتعد الإدارات المالية تقريراً دورياً شهرياً في اليوم الخامس من الشهر التالي موضحاً به الموارد والاستخدامات الفعلية مقارناً بتقديرات الموازنة التقديرية والانحرافات ومبرراتها وطرق علاجها أو التغلب عليها ومدى مطابقتها التنفيذ الفعلي مع البرامج الت بنيت على أساسها تقديرات الموازنة ومشروع التنبؤ لباقي العام.



• المادة (٢٤):

تكون صلاحية الموافقة على تجاوز الاعتمادات لكل المستويات الإدارية للجمعية كما يلي :.

- التجاوز بمقدار (٥%) في أحد بنود الصرف من وفرات بند أو بنود أخرى ويكون من صلاحية مدير المالية ويرجع للرئيس فما هو أكثر من ذلك حتى (٢٥%) وما زاد على ذلك يرجع إلى مجلس الادارة.
- التجاوز بمقدر (١٥ %) في جملة المصروفات المقدرة للسنة المالية بأكملها مقابل زيادة في الإيرادات
 تكون صلاحية مزدوجة لمدير المالية مع الرئيس مجتمعين .
 - الفصل الخامس: الإيرادات:
 - المادة (٤٣): تتكون إيرادات الجمعية مما يلى :.
 - التبرعات والهبات النقدية والعينية والاشتراكات.
 - الوصايا والأوقاف والزكاة والصدقات.
 - عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية .
 - برامج رعایة مناسبات الجمعیة.
 - إيرادات الأنشطة ذات العائد المالية .
 - عائد استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
 - ما يقرر لها من إعانات حكومية.
 - ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم للجمعية .
 - الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو
 الخاصة أو تنفي مشروعاً أو برامجها وفقاً للمادة (٢٧) من النظام .
 - المادة (٤٤):

تمتنع الجمعية عن تلقى إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة حسب المادة (٢١) من النظام

• المادة (٥٤):

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للنظام .

• المادة (٤٦):

تراعي الجمعية عند إعداد البرامج اللازمة للقيام بالنشطة الاستثمارية الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي

• المادة (٤٧):

يفتح حساب بنكي أو أكثر لعدة بنوك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة تورد إليه كافة المتحصلات و على الإدارة . المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية و عمل مذكرات التسوية اللازمة .

• المادة (٤٨):

يجب توريد المتحصلات النقدية أو التوريد بشيكات أو بحوالات أو بغيرها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غايته الساعة الثالثة ظهراً من يوم العمل التالي للتحصيل هذا عن كان المبلغ أكثر من ثلاثة ألاف ريال وإن كان



أقل من ذلك ففي نهاية الأسبوع ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم الثاني للمتحصلات .

• المادة (P3):

على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .

• المادة (٥٠):

لا يجوز التنازل عن أي حقوق الجمعية المالي يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل النظامية والقانونية اللازم لتحصيلها .

• المادة (٥١):

يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالي والعينية وإعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.

• المادة (٢٥):

يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو تحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس بأسماء الأشخاص

• المادة (٥٣):

يتعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك .

• المادة (٤٥):

يجوز للجمعية أن يؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:

- التسهيلات الائتمانية الشرعية القروض الحسنة .
- استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنسب الشروط وأقل المخاطر وبين تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم الإخلال بما يقره مجلس الإدارة من ضوابط تحكم هذه الأمور
 - الفصل السادس: المصروفات:
 - المادة (٥٥):

تتألف مصروفات الجمعية من :.

- مصاریف برامج الجمعیة ومشاریعها وأنشطتها التعلیمیة.
 - مصاریف أعمال الخدمات التی تقدمها الجمعیة .



- مصاریف الصیانة و النظافة .
- المصاريف الإدارية والعمومية.
 - مصاریف المکاتب.
- مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير
 - مصاريف اقتناء الأصول الثابتة.
 - مصاریف رسوم حکومیة و أهلیة .
 - المصاريف الأخرى.

. المادة (٥٦) يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية :.

- أن تتم بمو افقة صاحب الصلاحية
- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية .
- أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كلياً أو جزئياً لصالح نشاط الجمعية.
- توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشمله أحكام المادة (٤٩) من هذه اللائحة.
 - c توفر مستند أصلى يثبت استلام الجمعية فعلياً للبنود المشترات أو الخدمات المقدمة .
- المادة (٥٧) تعتبر المدفو عات التالية معقودة حكماً ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه:.
 - المدفو عات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقيعها من الرئيس ، مثل : عقود العمل ، والإيجارات،
 والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك .
 - المدفو عات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل :
 مصروفات البريد ، والهاتف ، الكهرباء وغيرها .
 - المادة (٥٨) يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية:
 - نقداً من العهدة النثرية ، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ألف (١٠٠٠) ريال.
 - o بشيكات على إحدى البنوك المتعامل معها .
 - o تحويل على البنك (حوالة بنكية).
- يتم ذلك بالتأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالية على ذلك
 وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً
 للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة .
 - المادة (٩٥):

يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بخاتم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها .

• المادة (۲۰):

لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الأخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق ، ويجوز للرئيس أو من ينيبه صرف مبلغ مقدماً تحت الحساب إذا استدعيت الظروف ذلك ، بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف .

- المادة (٦١): يحكم إصدار الشيكات الضوابط التالية:
- · لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالى .
 -) لا يجوز تحرير شيكات لحاملها أو على بياض .
 -) لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.
- يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلاً.
 - يتم الاحتفاظ بكعوب الشيك في أرشيف الإدارة المالية .



المادة (۲۲):

لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلي أو بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية.

• المادة (٦٣):

يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تغويض الصلاحيات ، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو المديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد المخولين بالتوقيع الرئيس أو نائبه والمسؤول المالي .

• المادة (٢٤):

يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع توقيع المسؤول مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة .

• المادة (٦٥):

ينبغي موافاة كافة البنوك التي يتعامل معها الجمعية بنماذج التواقيع المعتمدة.

• المادة (٢٦):

ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكات مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي ، وكذلك الشيكات غير المستعملة ، ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة .

• المادة (۲۷):

يجوز الإذن بالصرف بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة وباعتماد الرئيس

أو نائبه.

• المادة (۲۸):

لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن الازم لاحتياجات الجمعية والذي يصدر بتحديده قرار من الرئيس أو من ينيبه بناءً على اقتراح المدير المالي أمر الصرف "

• المادة (٦٩):

يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع ، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات



- إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالى ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.
- يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز الأمناء الصناديق دفع النقود و هو المستند النظامي
 الذي يجيز سحب النقود من البنك.

المصروفات الاستثمارية:

• المادة (۲۰):

يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقاً للمعتمد في خطة المشروع التجاري ، وبحسب الصلاحيات المفوضة في دليل تفويض الصلاحية وبما يتوافق مع النصوص النظامية الوارد في هذه اللائحة ، ويرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شراء غير ما ذكر في هذه اللوائح والأدلة .

- . المادة (٧١) يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي ويتم ذلك بأحد الطرق
 - التالية:
 - التأمين المباشر
 - حسب ما يوصى به الرئيس أول من ينيبه
- المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها ألا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار أو ما يراه مجلس الإدارة.
 - المادة (۲۲):

يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً لدليل تغويض الصلاحيات .

• المادة (٧٣):

يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي

• المادة (٤٧):

للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء على أن يراعي في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض .

• الصلاحيات المادة (٧٥):

إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .

- الفصل الثامن: العهد المستديمة والمؤقتة والسلف:
 - المادة (۲٦) :



يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل ويحدد الرئيس أو من يغوضه الموظفين الذي تصرف لهم العهدة والمخولين بالصرف منها .

تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه يحدد فيه بدقة الأمور التالية:.

- أسم المستفيد من العهدة .
 - مبلغ العهدة .
 - الغاية من العهدة .
 - تاريخ انتهاء العهدة.
 - أسلوب استردادها.
- تسترد العهدة من الموظف وفقاً لما جاء بإقرار الصادر من آمر الصرف، وتعالج مالياً ومحاسبياً وفق نوع العهدة
 - تسجل العدة عند صرفها فوراً بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضاً بالدفاتر
- تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها
 أو نهاية العام بحسب طبيعة السلفة .

المادة (۷۷) :

يجب أن تؤيد المدفو عات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مر اجعتها و اعتمادها من صاحب الصلاحية ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد مدير المالية في حدود خمسمائة (٥٠٠) ريال .

• المادة (۲۸):

يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقداً في نهاية كل شهر أو عندما يصل الصرف منها إلى (٠٠%) من قيمتها ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر .

- المادة (٧٩):
- يتم جرد العهدة المستديمة جرداً مفاجئاً مرة على الأقل كل شهر بمعرضة المسؤول المالي وفي نهاية
 ذي الحجة من كل عام بواسطة مدير المالية
 - المادة (۸۰):

يجوز صرف عهدة مؤقتة لأغراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها .

• المادة (٨١):

يجب تسوية العهدة المؤقتة بمجر انتهاء الغرض الي صرف من أجلة وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة مع وجوب رد العهدة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها .

• المادة (۸۲):



لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا يجوز صرف أكثر من عهدة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت إلا بموافقة الرئيس ومدير المالية مجتمعين كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير الموظفين والمتطوعين بالجمعية

- المادة (٨٣) يجوز لأسباب ضرورة صرف سلفة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية:
- يحدد الرئيس أو من ينوب عنه قمتها ومدة سدادها على ألا تزيد القيمة راتب بالموظف لثلاثة أشهر وألا تتجاوز مدة السداد سنة ، ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلفة للموظف الواحد كما يجب أن يحضر كفياً من أحد موظفى الجمعية .
 - أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عُهد وسلف لا يتجاوز مستحقات نهاية خدمة الموظف
 ونهاية خدمة كفيلة وأن يكون قد أمضى بالخدمة أكثر من سنة .
 - ويجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .
- من الممكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهر يخصم بنهاية نفس الشهر على أن لا يتم منح ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه أو بعد اليوم العرين من نفس الشهر، وعلى أن لا يتجاوز المقدم (0.0) من راتب الموظف الأساسي ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشهر ولا تتعدى ثلاثة مرات بالسنة الواحدة.
 - المادة (٨٤):

لا يجوز لمن تتطلب وظيفته أن يكون بعهدته أموال نقدية أن يعطى عهدة لأي سبب كان إلا بقرار أو من يفوضه بذلك على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك تقيد على حساب الموظف وأية عهدة معطاة بأوراق عادية دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك

• المادة (۸۵):

على مدير المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها وعليه أن يُعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطياً عن كل تأخير في تسديدها أو ردها وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخرهم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف

الحمعية

- الفصل التاسع: التأمينات:
- 💠 المادة (٨٦) تنقسم التأمينات إلى قسمين :.
 - تأمينات للغير:
- وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكفالات والاستقطاعات المقدمة من الغيرك عن عقود أو
 ارتباطات بلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية .
 - 💠 تأمينات لدى الغير: تأمين

وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها أو الكفالات أو الاستقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عقود أو ارتباطات تلتزم بتنفيذها تجاه الغير

• المادة (۸۷):

تسوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله وبعد موافقة الرئيس أو من ينيبه .

• المادة (۸۸):



نُسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمة من أجلها .

• المادة (۸۹):

تُحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبله في ملف خاص ويراعى العودة إليها وفحصها دورياً بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها ويكون مدير المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها

الفصل العاشر: الصندوق:

♦ المادة (٩٠) ينشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية ، وأصول العقود

جميع المبرمة بين الجمعية والغير والأوراق التجارية طويلة الجل ونحو ذلك ، وبصفة عامة . المستندات المهمة بالجمعية ولا يتم فتحها إلا بمفتاحين أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير المالية .

- المادة (٩١) يتم إنشاء صندوق رئيس بالجمعية ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة
 - المادة (٩٢) يكون أمين للصندوق مسؤو لأعن الآتى :.
- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية وموقعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك
 من قبل المجلس .
 - إيداع تلك الأموال فور تسلمها لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية .
 - الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف والكشوفات ودفاتر الشيكات ودفاتر الصندوق وكافة الأوراق ذات العلاقة بعملة.
- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك. ه المشاركة في وضع مشروع الميز انية التقديرية للسنة المالية القادمة.
 - تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية بحسب اختصاصه
 - المادة (٩٣):

يُحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المتحصلات إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع المدير المالية مجتمعين أو منفردين كلاً في حدود صلاحياته وأن يكون الصرف بناء على أو امر دفع أو أذونات صرف معتمدة .

- المادة (٩٤) على أمين الصندوق إعداد ما يلي :.
- كشوف بالحركة اليومية للصندوق موضحاً بها الرصيد النقدي والعهد النقدية وتراجع يومياً من الإدارة المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلى.
 - كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب
 تواريخ الاستحقاق لمتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها أو تظهيرها للغير
- المادة (٩٥):
 حظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية وإلا تعرض للمسائلة
 - القانونية المادة (٩٦) :

أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهدته من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة ، وجميع محتويات الصندوق تكون في عهدته شخصياً كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن كل عهدة فرعية



تسلم من عهدته إلى مساعده وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغير أمين الصندوق أو وفاته يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلى بمعرفة الإدارة المالية

• المادة (۹۷):

يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام وعمل محاضر الجرد اللازمة ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل (مديناً بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد ، أما الزيادة فتقيد في حساب مستقل حتى يبرر أمين الصندوق سبب وجودها وإلا حولت للإيرادات المتنوعة على أن هذا لا يعفيه من التحقيق عملاً بمبدأ الزيادة في الصناديق كالنقص بها .

• المادة (۹۸) :

يخضع صندوق الجمعية للجرد في نهاية السنة المالية للجمعية ويكون الجرد شاملاً لجميع محتوياته ويصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فوراً من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسئولية .

- ❖ الفصل الحادي عشر: المخازن:
 - المادة (۹۹) :

يتم استلام وتخزين وصرف الأصناف والأشياء والرقابة عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأدلة الداخلية التي يصدرها الجمعية المادة (١٠٠) تسلم جميع الأصناف التي ترد الجمعية إلى الموظف المختص بالمخازن وتكون بعهدته وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام.

- المادة (١٠١) تتم الرقابة على المخازن عن طريق الجرد والتفتيش الدوري والفجائي بالإضافة إلى
 الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات ويكون مدير المالية مسؤولاً عن ذلك المادة
- (۱۰۲) بالإضافة إلى الجرد الدوري والمفاجئ يجرى جرد كافة موجودات المخازن مرة كل عام على
 الأقل ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يحدد أعضاؤها من قبل الرئيس.
- المادة (١٠٣) في حالة وجود عجز في المخزون لأسباب خارجة عن إرادة الموظف المسؤول حسب
 تقدير مدير المالية وموافقة الرئيس يتم اتخاذ قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية وفيما عدا ذلك
 فالموظف المسؤول عن المخزن مسؤولاً عن العجز .
 - ♦ الفصل الثاني عشر: الرقابة المالية: المراجعة الداخلية:
- المادة (١٠٤) يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والتأكد من فاعليتها وإطلاع الرئيس بنتائج أعمال المراجعة الداخلية أول بأول
 - المادة (١٠٥) يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية وموجوداته وعمل جدول زمني بذلك .
 - المادة (١٠٦) يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليها مهنياً
 وبالأخص بما يلي :
 - · تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها .
 - تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه مراجعة القوائم المالية للجمعية .
 - تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافه المرسومة.
 - تقييم مدى استغلال الجمعية لموارده المادية والبشرية.
- سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات وإبداء الرأي حولها.
- مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت وجميع أنواع المستندات التي أنشأت التزما على
 الجمعية تجاه الغير .



- التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخزائن الجمعية .
- التحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تكفل تحصيل أموال الجمعية ومستحقاته لدى الغير وإثباتها بالدفاتر والسجلات والمحاسبية.
- المادة (۱۰۷) على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتتعلق بطبيعة
 عمله على ألا يشارك بأي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته
 - ❖ مراقب الحسابات:
 - المادة (١٠٨) دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية يتم تعيين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية.
- المادة (١٠٩) على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقاً للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعة مستمرة لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة .
- المادة (١١٠) للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الاطلاع خلال أوقات العمل الرسمية على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المراقب في ذلك .
 - المادة (١١١) في حالة عدم تمكين المحاسب القانوني أو مندوبة من أداء مهمته يثبت ذلك في تقرير
 يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن.
- المادة (١١٢) عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة أو اختلاف أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر يرفع المحاسب القانوني بذلك فوراً تقريراً إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة.
- المادة (١١٣) على المحاسب القانوني التحقق من أصول الجمعية والتزاماته ومراجعة القوائم المالية وتقديم تقرير عن القوائم المالية خلال مدى لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية
 - ❖ الفصل الحادي عشر: احكام ختامية:
 - المادة (۱۱٤) تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية ومن ثم يصدر الرئيس التعليمات
 - المادة (١١٥) يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها
 - المادة (١١٦) لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة